قرار محكمة النقض

رقم 1/18

الصادر بتاريخ 02 يناير 2024

في الملف العقاري رقم 2021/1/7/1896

قرار استئنافي - تناقض أجزاءه - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2020/11/24 من طرف الطاعنين بواسطة نائبهم الأستاذ (ع.ب) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، والرامي إلى نقض القرار عدد 727 الصادر بتاريخ 2017/10/17 في الملف عدد 2015/1403/282 عن **محكمة الاستئناف بأكادير**.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة وفاء نعيم لتقريرها والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامي إلى رفض الطلب.

بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أنه بتاريخ 1999/11/04 تقدم المطلوبون لدى المحافظة العقارية بكلميم **بمطلب تحفيظ** قيد تحت رقم (5...) طلبا لتحفيظ الملك المسمى "م.خ" الواقع بشارع (...) إقليم كلميم، وهو عبارة عن قطعة عارية مساحتها 2 آر و3 سنتيار. ودعموا مطلبهم بإراثة (إ.خ) عدد 10 بتاريخ 1997/03/28، ورسم شراء عدد 855 بتاريخ 1962/12/30. وتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ موروثا الطاعنين وآخرون، مطالبين بكافة الملك، وضمن تعرضهما بتاريخ 2006/02/13 (كناش 04 عدد 748)، ودعما تعرضهما بنسخة من رسم شراء مضمن أصله تحت عدد 543 بتاريخ 1975/05/03، ورسم شراء عدد 320 بتاريخ 1999/05/31، وعقد شراء عدد 156 بتاريخ 2005/06/09، ورسم شراء عدد 175 بتاريخ 2005/06/16، وعقد بيع عدد 381 بتاريخ 2005/11/11، وعقد شراء عدد 73 بتاريخ 2005/12/15، وعقد شراء عدد 255

بتاريخ 2006/12/14، ونسخة حكم عدد 2008/426 بتاريخ 2008/12/18 في الملف 2006/453، ونسخة حكم عدد 83 في الملف 2008/55. وبعد رفع المحافظ على الأملاك العقارية المطلب المذكور والمثقل بالتعرضات الموصوفة إلى المحكمة الابتدائية بكلميم، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع.ل.ك) (خبير محلف لدى المحاكم كما برأسية تقريره) وحكاية الرائج، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 47 بتاريخ 2015/03/05 في عدد 2008/47 قضى: "1 - بصحة التعرض الكلي المقدم من طرف (إ.م) بن (م) و(ع.ل.ب) المضمن بتاريخ 2006/02/13 كناش 04 عدد 748 ضد المطلب التحفيظ عدد (5...). 2- بعدم صحة التعرض الكلي المقدم من طرف (أ.ز.ع.ف) المضمن بتاريخ 2006/04/21 كناش 04 عدد 995 ضد المطلب التحفيظ عدد (5...). 3- بعدم صحة التعرض الكلي المقدم من طرف (ع.ر.ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن بضر فاطمة، بضر الزهرة، بضر عمر، بضر خديجة، (ع.ر.ب)، (إ.ب)، المضمن بتاريخ 2006/10/16 كناش 05 عدد 63 ضد المطلب التحفيظ عدد (5...)." استأنفه المطلوبون، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير قرارا قضى: "**في الشكل**: بعدم قبول الاستئناف في مواجهة المستأنف عليه (ع.ل.ب) بن (م)، وبعدم قبوله تجاه باقي المستأنف عليهم. **في الموضوع**: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة التعرض الكلي للمستأنف عليه (ع.ل.ب) ضد مطلب التحفيظ، والتصدي والحكم بعدم صحة تعرضه"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **بوسيلتين**.

في الوسيلة الأولى:

حيث مما يعيبه الطاعنون على القرار المطعون فيه الخرق الجوهري لقانون المسطرة المدنية وخاصة الفصلين 5 و134 منه، ذلك أن القرار المطعون فيه فيما قضى به **في الشكل:** من عدم قبول الاستئناف في مواجهة موروث الطاعنين (ع.ل.ب)، والحكم موضوعا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة التعرض الكلي للهالك المذكور، وأن هناك تضاربا غير منطقي بين منطوق الحكم في الشكل ومنطوقه في الموضوع، إذ لا يستساغ التصريح بعدم قبول الاستئناف في مواجهة موروث العارضين، والحكم **في الموضوع:** بالتصدي وإلغاء الحكم الابتدائي، وهو تضارب يكفي لوحده لنقض القرار المطعون فيه لمخالفته للمقتضيات المتعلقة بصدور الأحكام كما هي منصوص عليها وجوبا في قانون المسطرة المدنية.

حيث صح ما عابه الطاعنون في الوسيلة، ذلك أن تناقض أجزاء الحكم يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والبين من القرار المطعون فيه أنه قبل استئناف المطلوبين في مواجهة موروث الطاعنين (ع.ل.ب) واعتبره نظاميا، وفي منطوقه قضى بعدم قبول الاستئناف في مواجهته، وصار إلى التصدي للموضوع وقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة

التعرض الكلي المقدم من طرف (ع.ل.ب) والحكم تصديا بعدم صحة تعرضه، مما يشكل تناقضا في أجزاء المنطوق وفي تعليل القرار المطعون فيه، مما يوجب نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها بهيئة أخرى طبقا للقانون وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: وفاء نعيم مقررة، محمد شافي، عبد الوهاب عافلاني، سمير رضوان، **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض